S

الأمم المتحدة

UN LIBRARY
UN/SA COLLECTION

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/23672
3 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

تقرير آخر من الأمين العام عملا بالفقرة ٤
من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

١ - التقرير الآخر هذا مقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) ، التي طلب فيها المجلس من الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل فعّال على الطلبات المشار إليها في ذلك القرار .

٢ - وفي أعقاب تعميم التقرير السابق للأمين العام عن هذا الموضوع (١) ، اجتمع الأمين العام مع الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وطلبوا من الأمين العام أن يُبلغ الزعيم الليبي ، العقيد معمر القذافي ، قائد ثورة الفاتح من سبتمبر ، النقاط التالية نيابة عن حكوماتهم :

(أ) تعتبر الحكومات الثلاث أن البيان الذي سلمته الحكومة الليبية للأمين العام للأمم المتحدة عن طريق الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية في نيويورك ، والذي أعربت فيه الجماهيرية العربية الليبية عن استعدادها للالتزام بقرار مجلس الأمن وللتعاون الكامل من أجل الاستجابة للطلبات المشار إليها في القرار ٧٣١ (١٩٩٢) ، لا يمثل خطوة إلى الأمام إلا إذا صدّقه العمل ؛

(ب) تؤيد الحكومات الثلاث ، في هذا الصدد ، طلب الحكومة الفرنسية وتود إبلاغها بالآلية التي ستقوم السلطات الليبية بواسطتها بتسليم السجلات والوثائق المطلوبة ، وما يمكن أن يطلبه خلاف ذلك قاضي التحقيق الفرنسي ، وبالمكان والموعد اللذين تعتزم السلطات الليبية فيهما القيام بذلك ؛

(ج) تود حكومات الدول المذكورة ، فضلا عن ذلك ، معرفة موعد ومكان وطريقة تسليم السلطات الليبية للشخصين المتهمين وللمعلومات والأدلة المطلوبة ، والتدابير المحددة التي تعتزم الحكومة الليبية اتخاذها لإنهاء دعم الارهاب بجميع أشكاله ؛

040392 040392 040392 (٩٣)د٠٢٧٨ 92-09850

(د) ليس لدى الحكومات الثلاث أي اعتراض على أن يتم تسليم الشخصين المشتبه فيهما والمعلومات المطلوبة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) ؛

(هـ) ترى الحكومات الثلاث أن طلباتها واضحة ومحددة ولا تحتاج إلى مزيد من التوضيح ؛

(و) فيما يتعلق بمسألة التعويض ، تطلب الدول الثلاث الحصول على تأكيدات من الجماهيرية العربية الليبية بشأن مسؤوليتها في هذا الخصوص .

٣ - وعقب إجراء مشاورات مع السلطات الليبية ، أوفد الأمين العام مرة أخرى وكيل الأمين العام فاسيلي سافرونتشوك إلى طرابلس لينقل إلى العقيد القذافي رسالة ثانية تتضمن النقاط المذكورة أعلاه ، وطلب إلى الزعيم الليبي أن يعطيه ردا محددا وتفصيليا .

٤ - واجتمع السيد سافرونتشوك أولا بالعقيد القذافي في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ . ثم سافر إلى جنيف في ٢٥ شباط/فبراير ليبلغ الأمين العام برد العقيد القذافي على رسالته . ثم عاد إلى الجماهيرية العربية الليبية واجتمع مرة ثانية بالعقيد القذافي في ٢٧ شباط/فبراير . وفي أثناء الاجتماعين أدلى رئيس الدولة الليبية بالنقاط التالية :

(أ) هناك عوائق دستورية تحول دون قيام العقيد القذافي أو الحكومة الليبية بتسليم مواطنين ليبيين للخارج من أجل المحاكمة ، نظرا لعدم وجود معاهدة تسليم ؛

(ب) أنه قد يوجَّه نداء إلى الشعب الليبي عن طريق اللجنة الشعبية ، الأمر الذي قد يفضي إلى إزالة هذه العقبات . ولم يحدد المدة التي سيستغرقها التغلب على العوائق الدستورية القائمة ؛

(ج) إنه بمجرد أن تُحل المشاكل الدستورية يمكن للجماهيرية العربية الليبية أن تميل إلى اعتبار فرنسا المكان المحتمل لإجراء محاكمة للمواطِنَيْن الليبيين ؛ ومع ذلك فإن فرنسا لم تطلب أن يُسلم إليها أي مشتبه فيهم من أجل المحاكمة .

(د) بالرغم من أن السلطات الليبية لا يمكنها أن تسلم الشخصين المشتبه فيهما بالقوة من أجل المحاكمة في بلد أجنبي ، فإن للمشتبه فيهما حرية تسليم نفسيهما طواعية ، ولا تعتزم حكومة الجماهيرية العربية الليبية منعهما من القيام بذلك ؛

(هـ) إن إمكانية تسليم الشخصين المشتبه فيهما إلى سلطات بلدان ثالثة للمحاكمة هي مسألة يمكن النظر فيها . وفي هذا السياق ذكر الزعيم الليبي مالطة أو أي بلد عربي ؛

(و) إن تحسن العلاقات الثنائية بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة من شأنه أن يجعل من الممكن تسليم الشخصين المشتبه فيهما إلى سلطات الولايات المتحدة ؛

(ز) إن الجماهيرية العربية الليبية على استعداد للتعاون بكل طريقة ممكنة لوضع حد للأنشطة الارهابية ، ولقطع علاقاتها بكافة الجماعات والمنظمات التي تستهدف مدنيين أبرياء . ولن تسمح باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو مؤسساتها على أي نحو من أجل تنفيذ أعمال إرهابية سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشر . وهي على استعداد لإنزال أشد العقاب بأي شخص يثبت تورطه في مثل هذه الاعمال ؛

(ح) إن بحث مسألة التعويض أمر سابق لأوانه ، لأنه لا يترتب إلا على حكم صادر عن محكمة مدنية . ومع ذلك فإن الجماهيرية العربية الليبية ستضمن دفع التعويضات التي قد تترتب على مسؤولية مواطنيها المشتبه فيهما في حالة عجزهما عن الوفاء بذلك ؛

(ط) إن الجماهيرية العربية الليبية توافق على الطلب الفرنسي . وكوسيلة لتنفيذ هذه الطلبات ، توافق الجماهيرية العربية الليبية على التصرف وفقا للاقتراح الفرنسي الذي يقضي بأن يأتي قاض إلى الجماهيرية العربية الليبية للتحقيق في القضية حسبما يراه مناسبا . وهي توافق على تزويد القاضي الفرنسي بنسخة من محاضر التحقيق الذي أجراه القاضي الليبي ؛

(ي) إن السيد ابراهيم محمد البشاري ، أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ، قد وجه في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ رسالة إلى الأمين العام

للأمم المتحدة ، كرر فيها ذكر بعض هذه النقاط (انظر المرفق الأول) . وتلقى الأمين العام رسالة ثانية من أمين اللجنة الشعبية في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (انظر المرفق الثاني ، الضميمة) .

٥ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ، اجتمع الأمين العام أثناء وجوده في جنيف مع مبعوث خاص للعقيد القذافي ، هو السيد يوسف الدبري ، مدير جهاز الأمن الخارجي الليبي ، واستعرض معه الموقف برمته .

٦ - مما تقدم ، يتبين أنه في حين لم يتم بعد الامتثال للقرار ٧٣١ (١٩٩٢) فقد كان هناك بعض التطور في موقف السلطات الليبية منذ التقرير السابق للأمين العام المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢[(١)] . وقد يرغب مجلس الأمن في أن يأخذ ذلك في الاعتبار لدى تقرير مسار الاجراءات التي سيتخذها مستقبلا .

الحواشي

(١) S/23574 .

المرفق الاول

[الاصل : بالعربية]

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة
إلى الامين العام من أمين اللجنة الشعبية
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي
بالجماهيرية العربية الليبية

انطلاقا من تمسك الجماهيرية العظمى بقواعد القانون الدولي واحترام أحكام ميثاق الامم المتحدة .

وحرصا من الجماهيرية العظمى على استتباب الامن والسلم الدوليين وتأكيدا على دعم العلاقات الودية بين الدول ، وضمان استقرار العلاقات الدولية ، ونبذ كافة أساليب استعمال القوة أو التهديد بها ، وإدانة الارهاب الدولي .

ورغبة في التعاون الجاد مع منظمة الامم المتحدة وأمينها العام ، واستنادا إلى مواثيق وتشريعات حقوق الانسان التي تجعل من حق التقاضي أمام محاكمة عادلة ونزيهة إحدى الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة .

وتفهما للدور المناط بالسيد الامين العام للامم المتحدة ، وتأكيدا من الجماهيرية لإظهار حسن النوايا فيما يتعلق بتنفيذها للالتزامات الدولية .

وبالرغم من كل الصعوبات الفنية والقانونية والقضائية التي تثيرها التشريعات الوطنية ، والاتفاقيات الدولية ، ومبادئ السيادة وميثاق الامم المتحدة والتي نرى أن قرار مجلس الامن ٧٣١ (١٩٩٢) قد جاء مناقضا لها ، إلا أن الجماهيرية تبدي استعدادها الكامل للتعاون مع السيد الامين العام للامم المتحدة في تسهيل مهمته الموكولة إليه بموجب الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ الصادر عن مجلس الامن .

ومن أجل ذلك تقترح الجماهيرية الالية الاتية :

(١) لا تمانع مبدأ تسليم المشتبه فيهما إلى مقر بعثة برنامج الأمم المتحدة بطرابلس للتحقيق معهما ؛

(٢) يتولى السيد الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة قانونية من قضاة مشهود لهم بالنزاهة والحيادة لتقصي الحقائق للتأكد من جدية التهم المنسوبة للمشتبه فيهما بما فيها إجراء تحقيق شامل ؛

(٣) إذا تبين للسيد الأمين العام للأمم المتحدة جدية الاتهام فلا تعترض الجماهيرية على تسليم المشتبه فيهما تحت إشرافه الشخصي - إلى طرف ثالث - مع التأكيد على عدم إعادة تسليمهما ؛

(٤) أن يعمل السيد الأمين العام للأمم المتحدة على تقديم كافة الضمانات القانونية والقضائية بغية إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ، تستند إلى ميثاق حقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي .

فيما يتعلق بالطلب الفرنسي :

- الموافقة على الطلبات الفرنسية ، وكالية تنفيذ لهذه الطلبات توافق الجماهيرية على الأخذ بالاقتراح الفرنسي بحضور قاضي إلى ليبيا للتحقيق في القضية بالطريقة التي يراها مناسبة .

- الموافقة على موافاة القاضي الفرنسي بنسخة من محاضر التحقيق الذي أجراه القاضي الليبي .

فميا يتعلق بقضية الارهاب :

- تؤكد الجماهيرية إدانتها القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومهما كان مصدره وتنفي ما زعم عن تورطها في أي أعمال إرهابية ، وهي في سبيل ذلك على استعداد للقيام بما يلي :

(١) إن الجماهيرية - إذ تنفي هذا الزعم - لا ترى مانعا في أن يقوم السيد الأمين العام أو من ينيبه بالتحري عن الحقائق داخل الجماهيرية

قصد نفي هذا الزعم أو تأكيده ، وتلتزم الجماهيرية بتقديم كافة التسهيلات والمعلومات التي قد يرى الأمين العام أو من ينيبه ، ضرورة الحصول عليها للوصول إلى الحقيقة ، وترى الجماهيرية أنه في الإمكان القيام بوضع اتفاقية أو اتفاقيات ثنائية أو جماعية ، تحدد بها الوسائل والسبل اللازمة للقضاء على الارهاب الدولي وهي على استعداد للدخول في مباحثات ثنائية أو جماعية للوصول لهذه الغاية ؛

(٢) تبدي ليبيا استعدادها للتعاون في كل ما من شأنه وضع حد للنشاطات الارهابية ، وقطع علاقاتها بجميع المجموعات والتنظيمات التي تستهدف المدنيين الابرياء ؛

(٣) لن تسمح ليبيا بأي شكل من الاشكال باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو مؤسساتها للقيام بأية أعمال إرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهي على استعداد لإنزال أشد العقوبات على من يثبت تورطه في مثل هذه الأعمال ؛

(٤) تلتزم ليبيا باحترام الخيارات الوطنية لجميع الدول وبأن تبني علاقاتها على أساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ؛

إن المقترحات التي تضمنها هذا المشروع ستكون ملزمة لليبيا فيما إذا قبل الطرف الآخر ؛

كما أن النتائج التي يتم التوصل إليها أيا كانت ملزمة للجميع وأن تفتح صفحة جديدة في العلاقات بين الجانبين ، وتنهي الارهاب الرسمي ضد ليبيا وإيقاف التهديدات والتحرشات ضدها وضمان سلامة أراضيها وسيادتها ومياهها الإقليمية وأن تنهي المقاطعة الاقتصادية واحترام خياراتها السياسية وأن لا يُذكر اسمها نهائيا في سجل الارهاب .

- فيما يتعلق بالتعويض :

بالرغم أن بحث مسألة التعويض أمر سابق لأوانه لأنه لا يترتب إلا على حكم مدني يؤسس على حكم جنائي ، فإن ليبيا تضمن دفع التعويضات التي قد تترتب عن مسؤولية مواطنيها المشتبه فيهما في حالة عجزهما عن الوفاء بذلك .

الجماهيرية تؤكد للسيد الأمين العام ولمجلس الأمن بأن التعاون ينبغي أن تشارك فيه كل الأطراف وليس من طرف واحد فقط ، فحتى هذا اليوم برغم كل ما أبدته الجماهيرية من تعاون وقامت به فعلا فإن الدول الثلاث لم ترد على طلبها المشروع المتعلق بموافاتها بملفات التحقيق التي تدعي الأطراف المعنية بناء عليها توجيه الاتهام للمشتبه فيهما .

وإذ تأسف على غياب تعاون هذه الأطراف لتطلب تدخلكم والمجلس لديها بهذا الشأن .

وفي الختام فإن الجماهيرية تقدر دوركم وتحيي مساهمتكم وتؤكد لكم مجددا استعدادها للتعاون بما يؤدي إلى إنجاح مساعيكم .

(توقيع) ابراهيم محمد البشاري
أمين اللجنة الشعبية للاتصال
الخارجي والتعاون الدولي

المرفق الثاني

[الأصل : بالعربية]

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص الرسالة الموجهة إلى سعادتكم من الأخ ابراهيم محمد البشاري أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .

(توقيع) الدكتور علي أحمد الحضيري
المندوب الدائم

ضميمة

رسالة موجهة إلى الأمين العام من أمين
اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون
الدولي بالجماهيرية العربية الليبية

إنه منذ الاعلان عن الادعاء بالاشتباه في مواطنين ليبيين في الحادث المؤسف الذي تعرضت له طائرة PAN AM رحلة ١٠٣ الذي راح ضحيته أناس أبرياء والذي لا يسعني كما سبق لي إلا أن أعبّر عن أسفي لهذا الحادث وللضحايا الذين قضوا نحبهم من جراءه ، قامت السلطات الشعبية في الجماهيرية باتخاذ الاجراءات المطلوبة في مثل هذه الحالات وفقا للقانون وللمواثيق الدولية ، إلا أن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة تقدمتا إلى السلطات الليبية المختصة بطلبات بتسليم المواطنين الليبيين قصد محاكمتهما لديها ، وأصرت دوما على الرغم من المقترحات التي تقدمت بها السلطات المختصة في الجماهيرية - أصرت على طلب التسليم دون غيره ، متجاوزة بذلك حدود القانون الداخلي والقواعد والاعراف الدولية .

وتعلمون سعادتكم أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة عقدتا جلسة لمجلس الأمن بشأن حادث الطائرة المؤسف ، واستصدرتا قرارا من مجلس الأمن يحث الجماهيرية على الاستجابة لطلبات الدولتين المذكورتين فيما يتعلق بالتحقيقات القانونية ، وأعلنت الجماهيرية عقب صدور القرار انها تتجاوب معه بما يتمشى مع سيادتها وسيادة القانون وبالفعل شرعت عمليا في تنفيذ القرار فيما يتعلق بالتحقيقات القانونية .

يهمني في هذا الخصوص القول بأن الجماهيرية دولة عضو في الامم المتحدة لم ترفض التسليم في حد ذاته ، إلا أن المؤسسات داخل الجماهيرية إدارية كانت أو قضائية وُوجهت بعائق قانوني هو عدم سماح القانون الليبي ، وهو قانون ساري المفعول منذ أكثر من ثلاثين عاما ، بتسليم المواطنين الليبيين وهو قانون يتفق تماما مع كافة القوانين في العالم ولم تجد السلطات المختصة في الجماهيرية ما يمكنها من الاستجابة لطلبات تلك الدول إلا بمخالفة القانون وهو أمر لا يمكن القيام به في أية دولة متحضرة عضو في الامم المتحدة ، ذلك هو العائق ، وهو كما ترون عائق قانوني ، وليس عائقا سياسيا بأي حال ، ولا يمكن للسلطات الليبية تجاوز هذا العائق القانوني أو الاعتداء على حقوق المواطنين التي يحميها القانون .

وتعلمون سيادتكم أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة تلوحان بأنهما في سبيل عقد جلسة أخرى لمجلس الأمن قصد استصدار قرار آخر بشأن ذات الموضوع ، ومن نافلة القول ، أن عقد تلك الجلسة واستصدار قرار فيها مهما كان نوعه ، لن يغير من الأمر شيئا ، ذلك أن العائق القانوني المشار اليه عاليا يبقى على حاله ولا يمكن تغييره بقرار من مجلس الأمن توصية أو قرارا ملزما ، وسوف يكون من الباطل استصدار مثل هذا القرار لعدم جدواه ، ولعدم إمكانية تنفيذه في ظل القانون الداخلي الساري المفعول وفي ظل القواعد والأعراف الدولية ، في الوقت الذي تعلن فيه السلطات المختصة عدم إعتراضها على التسليم والمحاكمة في أي مكان .

صاحب السعادة ،

لقد حرصت على أن أوجه إليكم هذا الكتاب لانقل صورة الوضع القانوني على ما هو عليه ولكن أفيدكم بأن سبيل حل هذا الأمر يقع في دائرة القانون دون غيرها ، وأن محاولات تجاوز القانون ولو بطريق القرارات ملزمة كانت أو غير ملزمة ، تبدو غير مجدية وغير مبررة لأنه ليس هناك جهة تمانع عمدا ، بل القانون هو الذي يمانع ، والقانون لا يعقل الضغط عليه باصدار قرارات من مجلس الأمن أو غيره .

(توقيع) ابراهيم محمد البشاري
أمين اللجنة الشعبية للاتصال
الخارجي والتعاون الدولي

- - - - -